

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٨٣

بشأن الموافقة على اتفاق القرض والخطابات المتبادلة الملحقة به الموقع في
بون بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٦ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية
المانيا الاتحادية بمبلغ ٢٥٠ مليون مارك المانى لتمويل المشروعات
الاستثمارية وعمليات الاستيراد السلعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض والخطابات المتبادلة الملحقة به الموقع في بون بتاريخ
١٩٨٣/٤/٢٦ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية المانيا الاتحادية بمبلغ ٢٥٠^٠
مليون مارك المانى لتمويل المشروعات الاستثمارية وعمليات الاستيراد السلعى ، وذلك
مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٤٠٣ (٢٠ يونيو سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية
بشأن التعاون المالي

إن حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية

انطلاقاً من روح العلاقات الودية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية المانيا الاتحادية ورغبة في توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية بالتعاون المالي المبني على روح التكافؤ والمساواة. وادراكاً بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل الأساس لهذه الاتفاقية .

وعزماً على المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية بجمهورية مصر العربية .

وبالإشارة إلى محضر المفاوضات المؤرخ ١٨٣/٤/١ :

اتفاقنا على ما يلي :

(المادة الأولى)

١ - تتمكن حكومة جمهورية المانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية أوجهات مستلمة أخرى يتم اختيارها بالاتفاق بين الحكومتين من الحصول على قروض من مؤسسة التنمية في فرانكفورت مابين لاتتجاوز مبلغ ٢٤١,٥ مليون مارك لتمويل المشروعات التالية:

- (أ) مشروع سكك جرجا .
- (ب) إعادة تأهيل خط السكة الحديد الإسكندرية / القاهرة / أسوان .
- (ج) التنمية الريفية بالفيوم .

- (د) البنك الرئيسي للتنمية والامان الزراعي .
- (ه) مشروع البطاربة الرابعة لشركة النصر للكوك .
- (و) مشروع استخراج زيت الطعام من بذرة القطن .
- (ز) مكونات مولدات كهربائية .
- (ح) تليفونات العباسية .
- (ط) إعادة تأهيل محطات المحولات (المحطات الفرعية) .
- (ى) إعادة تأهيل المحولات ونظام التحكم في شبكة الكهرباء .
- (ك) إعادة تأهيل محطات القوى .
- (ل) صندوق الدراسات والخبراء (٢) .
- (م) خدمات استشارية للسكة الحديد .

على أن تظهر الدراسة جدواً تجبيه هذه المشروعات . كما تتمكنها من الحصول على المساهمات المالية الضرورية لإجراءات التحضير والإجراءات المرافقة لتنفيذ ورعاية مشاريع التعاون المالي بمبلغ لا يتجاوز ٥٨ مليون مارك أي مجموعه ٢٥٠ مليون مارك .

٢ - وتطبق هذه الاتفاقية أيضاً في الحالات المستقبلية التي يمكن فيها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية من الحصول على قروض أخرى أو على المساهمات المالية الضرورية لإجراءات التحضير والإجراءات المرافقة لتنفيذ ورعاية المشروعات الواردة في الفقرة (١) أعلاه من مؤسسة قروض التنمية في فرانكفورت / ماين .

٣ - يمكن استبدال المشروعات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه بمشروعات أخرى إذا ماتم الاتفاق على ذلك بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة ألمانيا الاتحادية تحول المساهمات المالية المخصصة لإجراءات التحضير والإجراءات المرافقة طبقاً للفقرة (١) أعلاه إلى قروض إذا لم تستخدم في مثل هذه الإجراءات .

٤ - ينحصر السحب من القروض الواردة تحت الحروف من ا إلى م من الفقرة (١) أعلاه للوفاء في المواعيد المحددة المأذنات الناتجة عن البروتوكول المؤرخ ٨ فبراير ١٩٧٣ والمتفق عليه بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومةmania الاتحادية .

(المادة الثانية)

١ - تحدد الاتفاقيات التي تبرم بين مستثمري القروض والمساهمات المالية وبين مؤسسة قروض التنمية استئنافاً المبالغ المشار إليها في المادة الأولى والشروط والأحكام المنضمة للضرورات وأى بنود أخرى خاصة بتكاليف التحويل التي يمنع وفقاً لها وتنص هذه الاتفاقيات لقواعد وأوائع السارية في جمهوريةmania الاتحادية .

٢ - تضمن حكومة جمهورية مصر العربية - مالم تكن هي نفسها المفترضة - مؤسسة قروض التنمية صداد كل المدفوعات بالمارك الألماني الناتجة عن التزامات المفترضين على أساس الاتفاقيات التي تبرم طبقاً للفقرة (١) أعلاه .

(المادة الثالثة)

تعنى حكومة جمهورية مصر العربية مؤسسة قروض التنمية من كافة الضرائب وأية رسوم خامة أخرى تفرض في جمهورية مصر العربية نتيجة إبرام وتنفيذ الاتفاقيات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه .

(المادة الرابعة)

تحمّل حكومة جمهورية مصر العربية المسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البري والبحري والجوي لنقل الأشخاص والبضائع الذي ينشأ نتيجة منح القروض ومنع المساهمات المالية ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافئ لمؤسسات النقل التي يوجد مركز عملها في المجال الألماني لتنفيذ هذه الاتفاقية ، كما تمنع عند الطلب التعماري بالضرورة لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

(المادة الخامسة)

تخضع التوريدات والخدمات للمشروعات التي تمول من هذه القروض ومن المساهمات المالية للنافذات العامة الدولية مالم يتفق على غير ذلك في حالات فردية .

(المادة السادسة)

تعلق حكومة جمهورية المانيا الاتحادية أهمية خاصة على منح افضلية الإمكانيات الاقتصادية لولاية برلين فيما يخص التوريدات والخدمات الناجمة عن منح هذه القروض والمساهمات المالية .

(المادة السابعة)

تصري هذه الاتفاقية على ولاية برلين أيضا باستثناء أحكام المادة الرابعة المتعلقة بالنقل الجوي الا إذا أصدرت حكومة جمهورية المانيا الاتحادية تصريحها مخالفًا لذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بأثر رجعى في اليوم الذى توقع فيه حاليما تبلغ حكومة جمهورية مصر العربية حكومة جمهورية المانيا الاتحادية بأن المتطلبات الدستورية الضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية قد تحققت من قبل جمهورية مصر العربية .

حررت في بون في ١٩٨٣/٤/٢٦

من نسختين أصليتين كل منها باللغات العربية والألمانية والإنجليزية و تكون النصوص الثلاثة نفس الموجة . وفي حالة التباين في تفسير النصوص العربي والألماني يعتمد النص الانجليزى .

من حكومة
جمهورية المانيا الاتحادية

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

بون في ٢٦/٤/١٩٨٣

صاحب السعادة

بالإشارة إلى الفقرة (١) من المادة الثانية من الاتفاقية الموقعة اليوم بين حكومتنا حول التعاون المالي ، يشرفني أن أؤكد لكم ما يلي :

إن شروط القروض الواردة في المادة المذكورة أعلاه ستطابق لتلك الشروط التي تطبّقها حكومة جمهورية المانيا الاتحادية منذ الأول من يناير ١٩٧٦ لدى منح قروض في إطار التعاون المالي مع البلدان الأكثر تضرراً من رفع أسعار المواد الخام ، وهذه الشروط تنص على فائدة ٧٥٪ بالمائة ولكل ٥ هـ عاماً بما في ذلك عشر سنوات سماح .

وأرجو يا صاحب السعادة أن تؤكدا لي استلام هذه الرسالة .

ونفضلوا يا صاحب السعادة بقبول أسمى آيات اعتباري .

عن جمهورية المانيا الاتحادية

دكتور / جورجن فارنكي

صاحب السعادة

السيد الدكتور / وجيه محمد شندى

وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى

بون في ١٩٨٣/٤/٢٦

صاحب السعادة

يشرفي أن أؤكد لكم استلامي لرسالتكم المؤرخة في هذا اليوم ونصها كما يلي :

”بالإشارة إلى الفقرة (١) من الماداة الثانية من الاتفاقية الموقعة اليوم بين حكومتنا حول التعاون المالي يشرفي أن أؤكد لكم ما يلي :

إن شروط القروض الواردة في المادة المذكورة أعلاه مستطابق لتلك الشروط التي تطبقها حكومة جمهوريةmania الاتحادية منذ الأول من يناير ١٩٧٦ لدى منح قروض في إطار التعاون المالي مع البلدان الأكثر تضررا من رفع أسعار المواد الخام . وهذه الشروط تنص على فائدة قدرها ٥٪، بالمائة ولدمة ٥٠ عاما بما في ذلك هشر سنوات سماح .

وأرجو يا صاحب السعادة أن تؤكدوالي استلام هذه الرسالة .

ونفضلوا يا صاحب السعادة بقبول أسمى آيات اعتباري ما

عن جمهورية مصر العربية

دكتور / وجيه محمد شندي

صاحب السعادة

دكتور / جورج فارنكى

بون في ٢٦/٤/١٩٨٣

سرى

صاحب السعادة

استكمالاً للاتفاقية الموقعة اليوم حول التعاون المالي يشرفني أن أقترح عليكم ما يلى :

١ - دون المساس بالقوانين المصرية السائدة المتعلقة بالأمن، تمنع حكومة جمهورية مصر العربية المسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البحري والجوى لنقل الأشخاص والبضائع الذى ينشأ نتيجة منع القروض ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المكافئ لمؤسسات النقل التي يوجد مركز عملها في المحال الألمانى لنفاذ مفعول هذه الاتفاقية كما تمنع عند الطلب التصاريع الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

وفي هذا الشأن يتفق الطرفان المتعاقدان على أن النقل البحري الذى يتم فى إطار الاتفاقية المذكورة أعلاه، سينفذ بالطريقة المتبعة حتى الآن - بواسطة سفن خطوط الملاحة المنظمة التابعة لجمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية وفقاً للمادة الخامسة من اتفاق أصحاب السفن المبرم في ٢٥ يناير ١٩٧٣ بين الخطوط الألمانية للشرق الأوسط (ش.م.م.) والشركة المصرية للإذاعة، وذلك باقسام النقل بالتساوى .

٢ - يسرى هذا الاتفاق على ولاية برلين أيضاً باستثناء النقل الجوى ما لم تصادر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تصر بحاجة مخالف لذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالاتفاقية المذكورة أعلاه .

وأرجو يا صاحب السعادة أن توكلوا إلى موافقة حكومتكم على الاقتراحات الواردة أعلاه .

ونهضوا يا صاحب السعادة بقبول أسمى آيات اعتباري ما
عن جمهورية ألمانيا الاتحادية
دكتور/ جورجن فارنكى

صاحب السعادة

السيد الدكتور / وجيه محمد شندي
وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى

بون في ٢٦/٤/١٩٨٣

صاحب السعادة

يشرفي أن أؤكد لكم استلامي لرسالتكم المؤرخة في هذا اليوم ونصها كايل :

”استكمالاً للاتفاقية الموقعةاليوم حول التعاون المالي يشرفي أن أقترح عليكم ما يلي :

١ - دون المساس بالقواعد المصرية السائدة المتعلقة بالأمن ، تمنع حكومة جمهورية مصر العربية المسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البحري والجوي لنقل الأشخاص والبضائع الذي ينشأ نتيجة منع القروض ولا تتخذ إية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافئ لمؤسسات النقل التي يوجد مقر عملها في المجال الألماني لتفاذ مفعول هذه الاتفاقية كما تمنع عند الطلب التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

وفي هذا الشأن يتتفق الطرفان المتعاقدان على أن النقل البحري الذي يتم في إطار الاتفاقية المذكورة أعلاه ، سينفذ بالطريقة المتبعة حتى الآن - بواسطة سفن خطوط الملاحة المنظمة التابعة لجمهورية مصر العربية وجمهورية المانيا الاتحادية وفقاً للسادسة الخامسة من اتفاق أصحاب السفن المبرم في ٢٥ يناير ١٩٧٣ بين الخطوط الألمانية للشرق الأوسط (ش.م.م.) والشركة المصرية للملاحة ، وذلك باقتسام النقل بالتساوي .

٢ - يسرى هذا الانفاق على ولاية برلين أيضاً باستثناء النقل الجوي مالم تصدر حكومة جمهورية المانيا الاتحادية تصريحها مخالفًا لذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالاتفاقية المذكورة أعلاه .

وأرجو يا صاحب السعادة أن تؤكدوا إلى موافقة حكومتكم على الاقتراحات الواردة أعلاه .
وأتشرف بأن أبلغكم بموافقة حكومتي على محتويات هذا الكتاب .

وتفضلوا يا صاحب السعادة بقبول أسمى آيات اعتباري .

عن جمهورية مصر العربية

دكتور / وجيه محمد شندي

صاحب السعادة

دكتور / جورج فارزكي

بون في ٢٦/٤/١٩٨٣

صاحب السعادة

”بالإشارة إلى الفقرة (١) من المادة الأولى من الاتفاقية الموقعة اليوم بين حكومتينا حول التعاون المالي يشرفني أن أقترح ما يلي :

لاستكمال التمويل - فـ إطـار تـرتـيبـات التـموـيلـ المـخـلـطـ - فـإـنـهـ قـدـ تـحدـدـ مـاـقـيمـتـهـ ١٣٠٠ مـلـيـونـ مـارـكـ الـمـانـىـ تـسـهـيلـاتـ اـئـمـانـىـ مـضـمـونـةـ قـصـرـاـ عـلـىـ الـمـشـرـوـعـاتـ الـوارـدـأـسـمـاؤـهاـ تـحـتـ الـبـنـوـدـ ١ـ -ـ ٢ـ -ـ ٣ـ -ـ ٤ـ منـ الفـقـرـةـ (١)ـ المـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ ،ـ وـتـخـضـعـ هـذـهـ التـسـهـيلـاتـ لـشـروـطـ وـإـجـرـاءـاتـ بـنـكـ التـعمـيرـ الـأـلـمـانـىـ وـهـيـثـةـ هـوـمـسـ كـاـ هوـ مـوـضـعـ فـيـ الـفـقـرـةـ (٢ـ -ـ ١ـ)ـ مـنـ مـخـضـرـ الـمـبـاحـثـاتـ الـمـوـقـعـ فـيـ ١٤ـ أـبـرـيلـ ١٩٨٣ـ

وأرجو يا صاحب السعادة أن تؤكدا لي موافقة حكومتكم على الاقتراح الوارد أعلاه.

ونفضلوا يا صاحب السعادة بقبول أسمى آيات اعتبارى

من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

دكتور / جورجن فارنكى

صاحب السعادة

السيد الدا. دكتور / وجيه محمد شندي

وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي

بون في ٢٦/٤/١٩٨٣

صاحب السعادة

يشرقى أن أذكراكم إسلامى لرسالتكم المؤرخة في هذا اليوم ونصها كما يلى :

”بالإشارة إلى الفقرة (١) من المادة الأولى من الاتفاقية الموقعة اليوم بين حكومتنا حول التعاون资料 المالي يشرقى أن أقترح ما يلى :

لاستكمال التمويل - في إطار ترتيبات التمويل المختلط - فإنه قد تحدد ماقيمته ١٣٠ مليون مارك ألمانى تسهيلات ائتمانية مضمونة قصرا على المشروعات الوارد أسماؤها تحت البند ١-٥-٧-٤ من الفقرة (١) المذكورة أعلاه ، وتخضع هذه التسهيلات لشروط وإجراءات بنك التعمير الألماني وهيئه هرميس كما هو موضح في الفقرة (١-٢) من محضر المباحثات الموقع في ١٤ أبريل ١٩٨٣

وأرجو يا صاحب السعادة أن تؤكدا لي موافقة حكومتكم على الاقتراح الوارد أعلاه
أشرف بآن أبلغكم بموافقة حكومتى على محتويات هذا الكتاب .

وتفضلا يا صاحب السعادة بقبول أسمى آيات اعتبارى ما

عن حكومة جمهورية مصر العربية

دكتور / وجيه محمد شندي

صاحب السعادة

الدكتور / جورج فارنكى

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٦/٣، بشأن الموافقة على اتفاق القرض والخطابات المتبادلة الملحقة به الموقع في بون بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٦ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بمبلغ ٢٥٠ مليون مارك ألماني لتمويل المشروعات الاستثمارية وعمليات الاستيراد السلمي؛

وهي موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٣/٧/٢٠؛

وهي تصدق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٣/٧/٢٤؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق القرض والخطابات المتبادلة الملحقة به الموقع في بون بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٦ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بمبلغ ٢٥٠ مليون مارك ألماني لتمويل المشروعات الاستثمارية وعمليات الاستيراد السلمي.

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٣/٤/٢٦

كمال حسن على